

كشف الرموز

[541] [ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغاً حراً له فرج

مملوك بالعقد الدائم أو الملك، يغدو عليه ويروح، وتستوي المسلمة والذمية. وإحصان المرأة كإحصان الرجل لكن يراعى فيها العقل إجماعاً. ولا تخرج المطلقة الرجعية عن الاحصان. وتخرج البائن. وكذا المطلق (1). ولو تزوج معتدة عالماً (بالتحريم خ) (2) حد مع الدخول. [وهذا مع كونها حكاية الحال، لكن التعليل يؤذن بالاطراد، وللبحث في المسألة مجال، والأظهر ما قدمناه. " قال دام طله ": يغدو عليه ويروح. أي يقدر (عليه خ) غداة ورواحاً، بمعنى أن لا يكون بينهما أكثر من مسافة، وهو يقدر على قطعها، وإلا يكون ممنوعاً عنها (منها خ). _____ ولفظه هكذا: عن الاصبع بن نباتة،

قال: أتى عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا، فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه، وقدام الآخر فرجمه، وقدام الثالث فضربه الحد، وقدام الرابع فضربه نصف الحد، وقدام الخامس فعززه، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شئ منها يشبه الآخر؟ فقال أمير المؤمنين: أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محصن حده الجلد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله. (1) يعني وكذا أن لا يخرج المطلق عن الاحصان إذا كان الطلاق رجعياً، وإن كان الطلاق بائناً يخرج عن الاحصان، فتفتن. (2) في الرياض " عالماً بالعدة " بدل " بالتحريم " . _____